

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠١٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بتخصيص قطعة أرض

من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٧١،٢٤ متر مربع بحوض البرشات - تقسيم البشاوى -

بندر منيا القمح بمحافظة الشرقية ، بالمجان ، لإقامة وحدات سكنية (إسكان اجتماعي)

عليها ضمن برنامج المليون وحدة «المراحل الثالثة» :

وعلى طلب محافظ الشرقية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار:

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي